

بحار الأنوار

- [83] 3 - كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، قال: سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ؟ قال: لا. 4 - العياشي: عن سيف بن عميرة، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا عنده فسأله شيخ فقال: إن بي (1) وجعا، وإنما (2) أشرب له النبيذ ووصفه له الشيخ. فقال: ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي؟ قال: لا يوافقني. قال: فما يمنعك من العسل، قال الله "فيه شفاء للناس"؟ قال: لا أجده قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك؟ قال: لا يوافقني. قال أبو عبد الله عليه السلام: أتريد أن آمرك بشرب الخمر؟ لا والله لا آمرك (3). 5 - العليل: عن علي بن حاتم، عن محمد بن عمير، عن علي بن محمد بن زياد عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضطر لا يشرب الخمر، فإنها (4) لا تزيده إلا شرا، ولأنه إن شربها قتلته فلا تشرب منها قطرة. قال: وروي: لا تزيده إلا عطشا (5). العياشي: عن أبي بصير مثله، إلى قوله "فلا تشرب منها قطرة" (6). 6 - المكارم: عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: ألبان البقر دواء (7).
- (1) في المصدر: بى وجع وأنا أشرب. (2) وأنا (خ). (3) تفسير العياشي: ج 2، ص 264. (4) في المصدر: لأنها. (5) العليل: ج 2، ص 164. (6) العياشي: ج 1، ص 74. (7) المكارم: 220، ورواه في الكافي (ج 6، ص 337) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام